561727 - هل يجوز أن يوكل الخاطب الولي في عقد النكاح عنه؟

السؤال

هل زواجي صحيح؟
زوجي يعيش في الخارج، جعل والدي وكيلاً له في النكاح عبر الرسائل النصية والمكالمات، ولم يلتقِ بوالدي أو يتحدث معه قبل أو بعد النكاح، عرضتُ صورته على والدي وشاهدين ذكرين، وأخبرتهم عن عنوان منزله المكتوب على هويته، قام والدي بالقبول والإيجاب قائلاً: " زوجت ابنتي لفلان أمام الشهود."
فهل هذا نكاح صحيح، أم ينبغي أن يلتقي زوجي بوالدي ليكون النكاح صحيحًا؟

الإجابة المفصلة

يجوز أن يوكل الخاطب ولي المرأة ليعقد له النكاح، والعكس، ويكفي أن يقول الولي: زوجة فلانا ابنتي، ولا يشترط أن يضيف: وقبلت الزواج لفلان، أي لا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول هنا.

قال الرحيباني في "مطالب أولي النهى" (5/ 76):

"(أو وكل زوج وليا) في قبول نكاح مخطوبته، صح أن يتولى طرفي الولي العقد.

(أو عكسه)؛ بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه، فيجوز للزوج أن يتولى طرفي العقد.

(أو وكلا)، أي: الزوج والولي رجلا (واحدا)؛ بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول؛ فله أن يتولى طرفي العقد لهما ...

ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول، بل يكفي (زوجت فلانا)، وينسبه، (فلانة)، وينسبها بما تتميز به، من غير أن يقول: وقبلت له نكاحها.

(أو) يقول (تزوجتها، إن كان هو الزوج)، من غير أن يقول: قبلت نكاحها لنفسي؛ لأن إيجابه يتضمن القبول" انتهى.

وعليه؛ فالعقد الذي تم صحيح.

والله أعلم.